بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/٩١
التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ) وقوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) واقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مشاورة أصحابه . وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧هـ .

أمرنا بما هو آت :

أولاً ـ إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً ـ يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .
ثالثاً ـ يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .
رابعاً ـ يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .
خامساً ـ يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . (١)

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

---

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) واقتداء برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مشاورة أصحابه ، وحث الأمة على التشاور .

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الاساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص اعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الأمة .

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شؤونهم بأمر ملكي . (١)

---

(١) عدلت هذه المادة اكثر من مرة كان آخرها بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٦) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام.

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى مايلي :
أ - أن يكون سعودي الجنسية بالاصل والمنشأ .
ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
ج - الا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة :

إذا اخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي .

المادة السابعة :

إذا خلا محل احد اعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك امر ملكي .

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا راى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

المادة العاشرة :

يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه والأمين العام للمجلس ، ويُعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مرائبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي . (١)

المادة الحادية عشرة :

يؤدي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس ، والأمين العام ، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس ، أمام الملك ، القسم التالي :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ، ثم لمليكي ، وبلادي ، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشورى ، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة الرابعة عشرة :

يلقي الملك أو من ينيبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

---

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ . انظر مصدر بشأن النظام.

المادة الخامسة عشرة :

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص مايلي :

أ ـ مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها .

ب ـ دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح مايراه بشأنها .

ج ـ تفسير الأنظمة .

د ـ مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح مايراه حيالها .

المادة السادسة عشرة :

لايكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولاتكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها اغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار مايراه . (١)

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتُعدل ، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

المادة التاسعة عشرة :

يكّون مجلس الشورى من بين اعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته . وله أن يؤلف لجانا خاصة من اعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة . (١)

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته ، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك . (٢)

المادة الرابعة والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

---

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ انظر ماصدر بشأن النظام

(٢) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ انظر ماصدر بشأن النظام

المادة السادسة والعشرون :

تسري انظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تنظيم الشئون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والعشرون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، واجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله واعمال لجانه، واسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، واصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .[1]

المادة الثلاثون :

لايجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

---

(١) عدلت هذه المادة بالامر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ انظر ماصدر بشان النظام